دور قواعد المنشأ في تحرير التجارة بشروط تفضيلية في منطقة التجارة الحرة العربية وتحولها نحو التصنيع.

The role of the rules of origin in liberalizing trade with preferential terms in the Arab free trade zone and its transformation towards industrialization

د. سهيلة مصطفى [1] *

جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط+ مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا (الجزائر)+

mostefa.souhila@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/06 تاريخ القبول: 2020/10/28 تاريخ النشر 2020/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى ابراز الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد المنشأ في تحرير التجارة بشروط تفضيلية في منطقة التجارة الحرة العربية وتحولها نحو التصنيع، بالاعتماد على ابراز مفهوم قواعد المنشأ ودورها في التبادلات التجارية الدولية، ثم التطرق الى منطقة التجارة الحرة العربية كأحد أهم أشكال التكاملات الاقتصادية العربية وصولا الى تسليط الضوء على قواعد المنشأ في منطقة التجارة الحرة كأحد أهم العقبات التي تحول دون مضيها في مسار التكامل الاقتصادي العربي، ومحاولة ايجاد حلول عملية لمعالجة هذه الاشكالية.

الكلمات المفتاحية: المنشأ، منطقة التجارة الحرة، التفضيلية.

Abstract:

This study aims to highlight the role that rules of origin can play in the liberalization of trade on preferential terms in the Arab free trade area and its transformation towards industrialization, building on the implementation before the concept of rules of origin and its role in international trade, then on the Arab free trade area as one of the most important forms of economic integration. The Arab League aimed to shed light on the rules of origin in the free trade area as one of the most important obstacles preventing it from going during the Arab economic integration and trying to find practical solutions to solve this problem

Key words: Origin, Free Trade Area, Preferential.

* سهيلة مصطفى، الايميل mostefa.souhila@univ-alger3.dz

1.مقدمة:

تشكل الجهود الرامية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي سمَّة هامَّة من سمات المشهد الاقتصادي الحالي، حيث تشهد كل مناطق العالم جهودًا كبيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي، تشارك فيها البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، ويمكن أن تؤدي هذه الجهود في مجملها إلى زيادة المكاسب المتوقعة من التبادلات التجارية الدولية، وذلك من خلال الآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة على تحرير التجارة والاستثمار وتكامل الأسواق، ومن خلال تنسيق أطر السياسات العامة، بما فيها الأطر الخاصة بالمعاملة التفضيلية بين الدول المتكاملة في البلدان المشاركة، والتعاون المباشر في المشاريع الاستثمارية على المستوى الإقليمي.

ويؤدي عدم إحراز تقدم في التعاون المتعدد الأطراف في مجالي التجارة إلى التركيز مجددًا على جهود التكامل الاقتصادي الإقليمي في العديد من المناطق، إذ تشكل الاتفاقات التجارية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الآلتين الرئيستين لتحقيق هذا التكامل.

وحتى نهاية عام 2011، كانت منظمة التجارة العالمية قد أخطرت بوجود 221 اتفاقا تجاريًا إقليميًا ساريا المفعول، كالأحكامٌ التي تتعلق بالاستثمار في اتفاقات التجارة الحرة وغيرها من المعاهدات، وتهدف هذه الاتفاقات إلى تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من خارج المنطقة ومن داخلها بوضع نظام مشترك لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر أو سوق متكاملة واحدة للتجارة والاستثمار (والتنمية، 2013).

ولقد كشفت تجربة التطبيق الفعلي لمنطقة التجارة الحرة العربية منذ سنة 1989 وحتى سنة 2005، عن وجود العديد من العقبات التي تعترض مسار التكامل الاقتصادي العربي لعل أهمها وأبرزها تلك المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية، وهو ما نهدف الى اثرائه من خلال هذه الورقة البحثية معتمدين في ذلك على الاجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد المنشأ في تحرير التجارة بشروط تفضيلية في منطقة التجارة الحرة العربية وتحولها نحو التصنيع؟

وسيتم الاجابة عن هذا السؤال بالاعتماد على المحاور التالية:

المحور الأول: قواعد المنشأ ودورها في التبادلات التجارية الدولية.

المحور الثاني: منطقة التجارة الحرة العربية كأحد أهم أشكال التكاملات الاقتصادية الدولية.

المحور الثالث: قواعد المنشأ كعنصر حاسم في منطقة التجارة الحرة العربية وتحولها نحو التصنيع.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الفترة التي تمر بها الاقتصاد العالمي، ومحاولة العديد من الدول ايجاد طرق تكفل لها الحصول على مزايا التبادل الدولي وحماية اقتصاداتها من الآثار السلبية لعولمة الاقتصادية، غير أن هذه المزايا لا يمكن أن تتحقق للعديد من الدول العربية دون العمل على ازالة العقبات التي تعترض مسار تكاملها الاقتصادي، اذ يمكن أن تكون قواعد المنشأ أحد أهم المحاور لإنجاح هذا الأخير والحصول على مزايا المعاملة التفضيلية بينها.

2. الإطار المفاهيمي لقواعد المنشأ ودورها في التبادلات التجارية الدولية.

تعد قواعد المنشأ من الركائز الأساسية والمهمة في الأعمال الجمركية وتزداد أهميتها بازدياد الاتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى أو الاتحادات الجمركية.

1.2 مفهوم قواعد المنشأ.

نركز في هذا الجزء على توضيح مفهوم قواعد المنشأ من خلال اتفاقية كيوتو والمنظمة العالمية للتجارة مع توضيح أهم أنواعها كما يلي:

.11.2 تعريف قواعد المنشأ في إطار اتفاقية كيوتو (الخيمة، 2018، ص 1): أشارت اتفاقية كيوتو الى أن البلد المنشأ هو البلد الذي أنتجت فيه السلع أو صنعت وفقا لمعايير منصوص عليها لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية اجراءات أخرى مرتبطة بالمبادلات التجارية، وتعتبر قواعد المنشأ على أنها الاحكام المحددة التي تم تطويرها من مبادئ في التشريع المحلي أو الاتفاقات الدولية التي تطبقها الدولة بهدف تحديد المنشأ.

.21.2 تعريف المنظمة العالمية للتجارة: تعرف منظمة التجارة العالمية قواعد المنشأ على أنها القوانين والتعليمات والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام من قبل أي عضو في المنظمة والمستخدمة في تحديد بلد المنشأ للسلعة والتي لا تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية (بعاصة، 2006)، وتميز اتفاقية قواعد المنشأ بين نوعين من القواعد: قواعد المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية (ذات التطبيق العام تنطبق على جميع البلدان) ولكن بشكل خاص تشير إلى تلك القواعد التي أحدثت بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية لقواعد المنشأ والتي يجب أن تكون مطبقة بشكل متماثل بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وبالتالي فهي معيار تحتاج إليه الدول لتحديد المنشأ الوطني للسلعة، وتنبع أهميته في الواقع من الأهمية في تحديد قيمة الرسوم والقيود التي تعتمد في كثير من الحالات على منشأ الواردات.

أ. قواعد المنشأ غير التفضيلية (ذات التطبيق العام): تستخدم قواعد المنشأ غير التفضيلية كمعيار هام للسياسة التجارية ولا تشكل أداة للتجارة بحد ذاتها، ولكن يمكن أن تستخدم من خلال أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية لغايات تطبيق معاملة الدول الأكثر رعاية – مكافحة الإغراق– الرسوم التعويضية – تدابير الحماية – علامات المنشأ – القيود الكمية، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الغات 1994تضمنت إمكانية استخدام قواعد المنشأ لغايات المشتريات الحكومية وإحصاءات التجارة الخارجية.

ب. قواعد المنشأ التفضيلية: تشير قواعد المنشأ التفضيلية إلى الإجراءات الممكن تنفيذها بهذا الشأن لتفعيل تطبيق التسهيلات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة والموقعة بين الدول أو التجمعات الاقتصادية على حركة السلع بين الدول المتعاقدة حيث تمنح هذه السلع ما يسمى بالمعاملة التفضيلية. وتلعب المعاملة التفضيلية دوراً هاماً في التجارة العالمية بسبب تزايد الاتفاقيات الإقليمية في العالم والتي تبلغ 160 اتفاقية سارية المفعول.

2.2 معايير وقواعد تحديد المنشأ.

1.2.2.معايير تحديد المنشأ : تتضمن معايير تحديد المنشأ ما يلي (قواعد المنشأ، بوابة العبور الى رخاء دبي، بلا تاريخ، ص 6) :

أ. معيار المنتجات المتحصل عليها بالكامل: وهذا يعني أن تكون السلعة بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صناعة بلد واحد فقط، وبدون استعمال أي مدخل غير محلي، مثل: الحيوانات الحية التي ولدت وتربت بذات البلد، والخضروات والفواكه المقطوفة في ذات البلد، والأسماك التي تم صيدها من مياه البلد الاقليمية والمنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو قاع البحار في البلد.

ب. معيار التحويل الجوهري: هنالك ثلاثة معايير للتعبير عن التحويل الجوهري: وتتمثل في كل من معيار تغيير بند التعريفة الجمركية، معيار القيمة المضافة، معيار التصنيع أو عمليات المعالجة.

.2.22 قواعد تحديد المنشأ: هناك أنواع أخرى من القواعد تتناول تنظيم تجارة السلع التي لا تحتاج إلى إثبات منشئها أو ذات طبيعة توافقية الهدف منها تسهيل عمليات التجارة الدولية هي (وهيبة، 2009،ص 107).

أ. قاعدة التراكم الإقليمي للمنشأ: تحقيقًا لمبدأ التخصص الدولي في الإنتاج، وللفائدة القصوى منه، تم الاتفاق بين الدول التي تقيم فيما بينها اتفاقيات تجارية تفضيلية على اعتبار المواد الأولية والمواد الأخرى ذات المنشأ في أي من البلدان الأطراف، والمستخدمة في إنتاج سلعة ما في أحد هذه البلدان، تعد ذات منشأ إقليمي ولا تخضع للرسوم الجمركية عند تبادلها بين الدول الأطراف، باعتبارها صناعات مغذية، وانطلاقًا من وجود اتفاقيات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف، أيضًا هناك نوعين للتراكم، تراكم ثنائي، وتراكم متعدد الأطراف، توفر هذه القاعدة للدول وسيلة لتحقيق وفورات ومكاسب لا تتحقق خارج هذا السياق.

ب. قاعدة التخفيض: (الحد الأدنى): تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها، واعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والإعفاءات المتبادلة، ولكن بشرط ألا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية .وتستخدم هذه القاعدة بطريقة معقدة أثناء تطبيقها بين الدول الأطراف في اتفاقية تجارية معينة، حيث يشترط البعض ضرورة تغير البند التعريفي للمواد غير ذات المنشأ، والبعض الأخر ألا تتجاوز نسبة محددة 7 إلى9% ، والبعض الثالث أن تكون نسبة المكون المحلي في السلعة يتجاوز أو يساوي % 60 من القيمة النهائية للسلعة.

ج. قاعدة النقل المباشر: حتى تستفيد السلع المتبادلة من معاملات تفضيلية في إطار اتفاقيات تجارية تفضيلية، يجب أن يتحقق شرط النقل المباشر للسلعة من بلد التصدير إلى البلد المستورد مباشرة، إلا لضرورات جغرافية محددة، وفي هذه الحالة يشترط أن تبقى السلعة تحت رقابة الجمارك في بلد العبور وألا يجري عليها أي عمليات تصنيعية تكسبها صفة المنشأ في بلد العبور، بل فقط العمليات اللازمة لحفظ السلعة في شروط مناسبة.

الجدول (1): الأنظمة التجارية المصوغة للجوء الى قواعد المنشأ

الأنظمة	الملاحظات
التعريفات التفضيلية	النظام التفضيلي، منطقة التبادل الحر
الرسوم التعويضية	الرسوم المحصلة من أجل تعويض الإعانات في التصدير
رسوم مكافحة الاغراق	تدابير حماية السوق الداخلية
الحصص الجمركية، القيود الكمية	
إجراءات الحماية	
وضع علامة المنشأ	على سبيل المثال أسماء المنشأ
تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية	مسألة الأمن الصحي
الوسم ووضع العلامات	صنع في / بـ
الاحصائيات التجارية	موجهة الى البلد المستورد
المشتريات	تدابير سياسة الاغراء
معاملة الدولة الأكثر رعاية	منح مجموع الدول الشريكة الامتياز المخول لأحدها

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات البنك الدولي وكتب شمال افريقيا www.unca.org

2.3.أهمية قواعد المنشأ في التجارة الدولية: يمكن توضيح أهمية قواعد المنشأ في التجارة الدولية حسب الأطراف المعنية بوجودها من خلال (سهام، العدد الاقتصادي 33)

1.3.2الادارة الجمركية: تساعد قواعد المنشأ سواء كانت عامة أو تفضيلية مصلحة الجمارك في ممارسة دورها كالآتي:

أ. ضبط وتحصيل الرسوم الجمركية: حيث يلعب المنشأ دورا هاما في التثبت من القيمة الجمركية المتخذة كأساس لفرض الضرائب.

ب. تطبيق القوانين واللوائح الاستيرادية والتصديرية.

ت. تطبيق القوانين والقرارات الصادرة بشأن تقرير الرسوم التعويضية، الاغراق، ورسوم الوقاية.

ث. المساعدة في تطبيق الاحكام المتعلقة بالاتفاقيات التجارية بشتى أنواعها حيث تساعد قواعد المنشأ الادارة الجمركية في تقرير منح المستوردين التسهيلات والمزايا التي تتضمنها هذه الاتفاقيات من عدمها.

ج. المساعدة في تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية.

2.3.2 المصدرون: يهتم المصدرون بوجود قواعد منشأ واضحة ودقيقة تتيح لهم الحصول على المزايا التفضيلية والاتفاقيات التجارية (مناطق التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة)، بشكل يتيح امكانية نفاذ منتجاتهم الى الأسواق الخارجية ويدعم من القدرة التنافسية لها.

3.3.2. المستوردون: يهتم المستوردون بوجود قواعد لتحديد المنشأ للسلع حتى يستفيدون من التيسيرات والإعفاءات التي تقررها الاتفاقيات التفضيلية وبما يضمن تخفيض التكلفة الاستيرادية ويعزز من قدراتهم على رفع الأرباح والى جانب ذلك فإن وجود قواعد منشأ واضحة ومستقرة قد تحمي المستوردين من أي تعسف عند تقدير الضرائب وتطبيق القوانين الاستيرادية وقوانين مكافحة الاغراق والاتفاقيات التجارية التفضيلية.

4.3.2.حكومات الدول المستوردة : تهتم هذه الدول بوضع قواعد لتحديد المنشأ لأسباب عديدة أهمها :

أ. ضمان أن القرارات التي تتخذها الدولة بمقاطعة منتجات دول أخرى لأسباب سياسية أو فرض عقوبات اقتصادية سيتم تنفيذها.

ب. تساعد قواعد المنشأ في تطبيق أي قيود كمية أو ادارية كالحصص وتراخيص الاستيراد وغيرها.

ت. تساعد قواعد المنشأ في مجالات تطبيق اجراءات وتدابير مكافحة الاغراق وتدابير الوقاية والرسوم التعويضية بما يحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر اغراق السوق الوطنية بمنتجات منخفضة القيمة تقل أسعارها كثيرا عن تكلفة إنتاجها أو مخاطر طرح منتجات مستوردة مدعمة بشكل قد يضر الصناعة المحلية.

3. منطقة التجارة الحرة العربية كأحد أشكال التكاملات الاقتصادية العربية.

تمثل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خطوة هامة في مسيرة التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، والتي يمكن البناء عليها والانتقال إلى مراحل متقدمة تتمثل في إقامة الاتحاد الجمركي

العربي، ومن ثم السوق العربية المشتركة. تتيح هذه المنطقة فرصاً واسعة للتجارة العربية البينية والاستثمار في الدول العربية.

1.3 نبذة حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (العربية، 2019) .

تأثرت الدول العربية بالتحولات التي طرأت على البيئة الاقتصادية الدولية في حقبة العولمة. فتجددت آمال التكامل، وأصدر مؤتمر القمة العربي المنعقد في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، بموجب ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في سنة 1950، وفي مجال التجارة أبرمت "اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية" سنة 1953، تلاها قرار السوق العربية المشتركة سنة 1964، ثم جاءت اتفاقية " تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية" سنة 1981. لم تحقق هذه الاتفاقيات الأهداف المنشودة منها لضعف آليات المتابعة والتنفيذ المرتبطة بها. وخلال شهر جوان 1996 قرارا بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بالإسراع في إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول العربية. وبناءا عليه، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1317) خلال شهر فيفري سنة 1997 بإقامة منطقة تجارة حرة بين الدول العربية يتم تحقيقها بشكل متدرج وفقا لبرنامج تنفيذي وزمني اعتبارا من بداية سنة 1998 على مدى عشر سنوات، ومن ثم تم تقليص المدة إلى سبع سنوات. وتم وضع البرنامج التنفيذي وفقا لأحكام "اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية" المبرمة بين الدول العربية عام 1981، وبما ينسجم مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية التي أقيمت عام 1994.

وحرصاً من الدول العربية على حماية مصالحها الاقتصادية وحتى تتمكن من التعامل مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالشكل الذي تتيح لها الاستفادة من إيجابياتها وتفادي السلبيات، وجهت القمة العربية والتي عقدت بالقاهرة في 21-23 جوان 1996، المجلس الاقتصادي والاجتماعي "باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما" أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين بالقاهرة بموجب قراره رقم 1317 بتاريخ 19 فيفري 1997، البرنامج التنفيذي لإقامة هذه المنطقة وفقاً لجدول زمني ومستنداً على

أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

بدأ العمل بالبرنامج التنفيذي في 1998/1/1 بتطبيق تخفيض تدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل يبدأ بـ 10 بالمائة سنوياً، وارتفع إلى 20 في المائة في العامين الأخيرين. ثم استكمال إقامة المنطقة في 2005/1/1. منذ ذلك التاريخ أصبحت السلع العربية (صناعية زراعية) محررة بالكامل عن دخولها أسواق الدول أعضاء المنطقة.

وتضمن "**البرنامج التنفيذي**" لإقامة المنطقة الحرة الأسس والقواعد والآليات التنفيذية والبرنامج الزمني للتخفيض في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على كافة السلع العربية ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية، وصولاً لإزالتها بالكامل.

2.3 شروط ومتطلبات العضوية في منطقة التجارة الحرة العربية.

1.2.3 شروط العضوية في منطقة التجارة الحرة العربية: إن الدول العربية الأعضاء في "**اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية**" مؤهلون لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. أما الدول العربية غير الأعضاء فيترتب عليهم أولا الانضمام إلى هذه الاتفاقية لكي يصبحوا طرفا فيها، ومن ثم الالتزام بتطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة.

2.2.3متطلبات العضوية في منطقة التجارة الحرة العربية: تتضمن متطلبات العضوية في منطقة التجارة الحرة العربية الشروط التالية (العربية، 2019):

أ. المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ب. إقرار البرنامج التنفيذي لإقامة المنطقة من قبل مجلس الوزراء في الدولة الراغبة في الانضمام وإيداع نسخة من هذا القرار لدى الأمانة العامة.

ج. صدور توجيهات كتابية من الوزير المعني في الدولة إلى المنافذ الجمركية يفيد بانضمام الدولة إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والالتزامات المترتبة على ذلك، وإيداع هذا التوجيه لدى الأمانة العامة.

د. إيداع نسخة من التعريفة الجمركية المطبقة في 1997/12/31 وفقاً للنظام المنسق لدى الأمانة العامة.

وفيما يخص انضمام الدول العربية الأقل نمواً: فهناك ست دول عربية مصنفة ضمن الدول الأقل نمواً وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة وهي: "السودان، الصومال، فلسطين، جزر القمر، موريتانيا واليمن". نصت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على منح الدول العربية الأقل نمواً معاملة تفضيلية عند انضمامها للمنطقة، وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية المعاملة التفضيلية التي تطلبها الدولة وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

قرر مؤتمر القمة العربية في بيروت عام 2002 أحد صيغ المعاملة التفضيلية التي يتم منحها لهذه الدول، وذلك بإعفائها من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عند استيرادها لسلع من الدول أعضاء المنطقة على أن تتمتع صادراتها إلى الدول أعضاء بالمنطقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وعلى أن تبدأ في تطبيق التخفيض التدريجي من 2005/1/1 وفق نسب تحددها لتصل إلى التعرفة الصفرية عام 2010.

.2.3 .3 الدول العربية أعضاء المنطقة: هناك 18 دولة عربية أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وهي: الأردن – الإمارات – البحرين – تونس- الجزائر – السعودية – السودان – سوريا – العراق – فلسطين – سلطنة عمان – قطر – الكويت – لبنان – ليبيا – مصر – المغرب – اليمن.

ويتم تبادل السلع المنتجة صناعية أو زراعية في هذه الدول (ذات المنشأ العربي) بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثلة عند دخولها أي من أسواق هذه الدول.

يوجد في كل دولة من الدول أعضاء المنطقة نقطة اتصال. تسمى كل دولة عضو اثنين من كبار المسؤولين للإشراف على نقطة الاتصال، ومن ضمن مهامها معالجة أية شكاوى تتعلق بالمنطقة. وتمثل نقاط الاتصال همزة الوصل بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، في كل دولة للتعريف بالمنطقة التسهيلات التي تمنحها ومعالجة أية شكاوي للقطاع الخاص كما تمثل هذه النقاط همزة الوصل أيضاً بين الهيئات التنفيذية للمنطقة داخل كل

دولة عضو والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومن مهامها تزويد الأمانة العامة بكافة المعلومات والبيانات المطلوبة وإجراء التنسيق اللازم بين مختلف الجهات ذات العلاقة بالمنطقة داخل بلدانها، وتقوم الأمانة العامة بإجراء كافة اتصالاتها فيما يتعلق بموضوع المنطقة مع كل دولة عربية من خلال هذه النقاط.

3.3 الامتيازات الممنوحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية: يمكن تقسيم الامتيازات الممنوحة للدول العربية إلى ما يلي (العربية، 2019):

3.3. 1.الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية بنسبة 100%: تتمتع السلع العربية المتبادلة في إطار المنطقة بالإعفاء الكامل من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل منذ بداية عام 2005.

3.3. 2.معاملة الدول الأقل نموا: تضم كل من السودان واليمن وفلسطين. وتتمتع صادراتها الى الدول العربية الاعضاء بالمنطقة بالإعفاء الكامل، لكن مستورداتها من الدول العربية كانت تتمتع بتخفيض جزئي بنسبة 20% للسودان و16% لليمن، إلى أن تم تطبيق الإعفاء الكلي لجميع الواردات لدى هذه الدول.

3.3. 3.المعاملة الخاصة لفلسطين: لا تطبق الاعفاء على استيراد السلع العربية وتتمتع سلعها المصدرة بالإعفاء الكامل.

3.3 .4.إلغاء الضرائب ذات الأثر المماثل: لا تخضع السلع العربية المستوردة لأية ضرائب تكميلية دون خدمة محددة ومباشرة.

5.3.3. إلغاء القيود غير الجمركية: تقرر إزالة هذه القيود فورا اعتبارا من أول عام 1998. وتشمل الحواجز والعراقيل والمعوقات التالية:

أ. **القيود الفنية:** مثل المبالغة في القيود على المواصفات والوزن وشهادات المطابقة والتعقيدات الفنية للكشف والمعاينة.

ب. **القيود الإدارية:** مثل منع دخول السلع العربية والتعقيدات المرتبطة بشهادات المنشأ، والمبالغة بإعادة التقييم الجمركي (التثمين)، وطول مدة العبور، وطول إجراءات فحص العينات والتفتيش، وتعدد الجهات الإدارية المانحة لتراخيص الاستيراد.

ت. **القيود المالية**: مثل تجاوز رسوم الترانزيت لنسبة 4 بالألف المتفق عليها في "**اتفاقية النقل بالعبور بين الدول العربية**"، والتعقيدات المصاحبة لفتح الاعتمادات المصرفية.

3.3 6.المعاملة الوطنية: تعامل السلع العربية للدول الأعضاء معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

3.3. 7.مراعاة الأحكام الدولية: تراعى الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم والإغراق وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

3.3 8.اعتماد الشفافية: تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري، بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها.

4.3 الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية: أولى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى الصادر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19، أهمية كبيرة للتشاور بين الدول الأطراف حول الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة، نظراً لارتباطها بتحرير التجارة وبعدد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وقد تضمنت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين التي عقدت بالقاهرة في فيفري سنة 2000 قراراً يحث الدول العربية على سرعة إدماج التجارة في الخدمات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (العربية، 2019).

كما جاء قرار القمة العربية الرابعة عشرة رقم 233 بتاريخ 2002/3/28 بحث الدول الاعضاء على سرعة إدماج تجارة الخدمات في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذا تضمنت توصيات القمة دعوة الدول العربية للمشاركة في اجتماع الخبراء الذي سيعقد في بيروت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2002 لمناقشة مشروع اتفاقية لتحرير تجارة الخدمات

بين الدول العربية، ولبحث إمكانية وضع برنامج تنفيذي لتحرير تجارة الخدمات وللتوصل لآلية ومبادئ عامة ووضع أولويات في هذا الشأن.

وقد تم إطلاق الجولة وعقد الاجتماع الاول في بيروت في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 لمناقشة مشروع الاتفاقية الإطارية ويأتي ذلك متوافقاً مع الالتزامات الدولية للدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية وفقاً لما سمحت به المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) الخاصة بالتكامل الاقتصادي من إمكانية دخول الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في اتفاقيات لتحرير أكبر للتجارة في الخدمات شرط أن تشمل تلك الاتفاقيات تغطية قطاعية كبيرة وأن تزيل الاجراءات التمييزية بين الدول وألا تستبعد أي من أشكال توريد الخدمة الواردة باتفاقية الجاتس.

وتلي ذلك عقد عدة اجتماعات للخبراء العرب في بيروت لمناقشة مشروع الاتفاقية الاطارية، نتج عنها التوصل إلى الإطار العام للاتفاقية والتي تم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبتمبر/ايلول 2003. ووفقاً لطبيعة اتفاقيات التجارة في الخدمات فإنه لا يتم التصديق عليها إلا بعد إقرار الالتزامات المحددة التي تقدمها كل دولة عضو بالاتفاقية والتي تصبح جزء من الاتفاقية.

وطبقاً لما تضمنته الخطوط التوجيهية التي تم التوافق حولها فقد اتخذت المفاوضات منهجية العرض والطلب حيث تبدأ عملية المفاوضات بقيام الدول العربية الراغبة في المشاركة في المفاوضات بموافاة الأمانة العامة بجداول التزاماتها المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية كعروض أولية وكأساس للتفاوض، ثم تقدم الدول بشكل ثنائي طلباتها إلى الدول الأخرى لتحرير القطاعات الخدمية ذات الأهمية التصديرية لها، ويلي ذلك دراسة الدول لتلك الطلبات ودراسة وضع السوق المحلي والتشريعات المنظمة للقطاعات الخدمية والتي سوف تنعكس في الالتزامات التي ستقدمها الدول في إطار العروض المحسنة والمعدلة والعروض النهائية. ويجب أن تعكس العروض النهائية للدول مستوى تحرير للقطاعات الخدمية أعلى من مستويات التحرير المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية.

تم عقد العديد من الاجتماعات في إطار جولة بيروت للمفاوضات والتي تنوعت ما بين المفاوضات جماعية والثنائية بين الدول، وقد تم انتهاج آلية المفاوضات القطاعية حول بعض القطاعات الخدمية في بعض الاحيان لتحقيق تقدم في هذا الملف، حيث تم عقد أربعة

اجتماعات للمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تضمنت مفاوضات مكثفة حول العروض والطلبات، وقد استمر طرح بند المفاوضات الثنائية للدول التي ترغب في التفاوض على أجندة كافة الاجتماعات التي عقدت بعد ذلك، إلا أن الدول لم تعد تطلب التفاوض ثنائياً مع الدول الأخرى.

وتلى ذلك فترة من التعثر في المفاوضات فلجأت الامانة العامة لعقد سلسلة من الاجتماعات لبحث سبل دفع المفاوضات وقد تم خلال تلك الفترة تبني العديد من المقترحات لدفع مسيرة المفاوضات، كما تم إعداد العديد من الدراسات حول بعض القطاعات الخدمية وسبل دفع المفاوضات إلا أن نتائج تلك المجهودات لم تنعكس في تقديم الدول المزيد من الالتزامات لتحرير القطاعات الخدمية ، الأمر الذي أدي الى عزوف الدول دخول عن المشاركة في الاجتماعات.

ولدفع مسيرة التفاوض قامت الامانة العامة باقتراح وضع استبيان لتحديد القطاعات ذات الاولوية لتحفيز الدول الى الوصول الى توافق حول مستوى معقول من التحرير فيما بينها، ونتج عن ذلك النجاح في اختتام جولة التفاوض في فيفري 2017 وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 99 وذلك بتقديم عشر دول عربية جداول التزاماتها النهائية وهم: (المملكة الاردنية الهاشمية – دولة الامارات العربية المتحدة – المملكة العربية السعودية– جمهورية السودان– سلطنة عمان– دولة قطر–الجمهورية اللبنانية– جمهورية مصر العربية – المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية) وكذلك اعتماد الأحكام العامة لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (72) في سبتمبر 2003، كما تقدمت دولة الكويت بجدول التزاماتها لانضمام الى الاتفاقية لتكون بذلك الدول الحادية عشر.

تضمنت الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية خمسة وثلاثون مادة تتشابه إلى حد كبير مع نصوص وهيكل اتفاقية الجاتس، حيث تهدف الاتفاقية إلى تحقيق سهولة انسياب الخدمات وموردي الخدمات بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاق دون عقبات مقيدة للتجارة وفي ظل قواعد ومبادئ محددة وذلك من خلال وضع إطار عام للتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات بين الدول العربية من خلال جولات متتالية من المفاوضات.

4 قواعد المنشأ كعنصر حاسم في منطقة التجارة الحرة العربية وتحولها نحو التصنيع.

يمكن أن تلعب قواعد المنشأ دورا بارزا في تفعيل التجارة الحرة والحصول على الامتيازات التفضيلية فيما بين الدول العربية، وهو ما سنحاول ابرازه في هذا الجزء من الدراسة.

1.4.اجراءات قواعد المنشأ المطبقة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية (Ministry of Economy and Trade, 2014) وفقاً للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، البند الرابع الخاص بقواعد المنشأ التي تنص على:

1.1.4. يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التي تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتي منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1249 – د 56 بتاريخ 1996/9/13.

2.1.4 تتولى لجنة قواعد المنشأ العربية وضع قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية لتحديد المنتجات التي لها صفة منشأ الدولة العربية العضو في المنطقة وبالتالي تستفيد من المزايا الممنوحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من حيث إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية على كافة السلع العربية والاستفادة من المعاملة الوطنية.

وقد أنجزت اللجنة منذ نشأتها ما يلي:

أ. الأحكام العامة لقواعد المنشأ، والتي تم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودخلت حيز التنفيذ عام 2007.

ب. قواعد المنشأ التفصيلية لقائمة من السلع، وتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودخلت حيز التنفيذ عام 2007.

ت. قواعد المنشأ التفصيلية لقائمة من السلع، وتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 2018.

تم الانتهاء من قواعد المنشأ التفصيلية لبقية السلع محل التفاوض في الاجتماع السابع لكبار المسئولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة لجنة قواعد المنشأ العربية، وسوف يتم عرضها لاعتمادها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم 104 المزمع عقده في سبتمبر 2019.

2.4: متطلبات الشفافية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (العربية، اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، 2017).

1.2.4 نصوص عامة: وتتضمن النصوص العامة مايلي:

أ. طبقا لأحكام البندين الخامس والتاسع من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية فإن الدول الأعضاء تلتزم بما يلي:

ب. إخطار الأمانة الفنية للمنطقة لمرة واحدة برابط / روابط إلكترونية يتضمن كافة القوانين والتشريعات واللوائح والتدابير التي تطبق بها ذات الصلة بالتجارة. على أن تقوم الأمانة الفنية بتعميم الرابط / الروابط على كافة الدول الأعضاء، وأن يتوفر العنوان الالكتروني على الموقع الالكتروني لإدارة التكامل الاقتصادي العربي.

ت. يحتوي الرابط / الروابط على كافة القوانين واللوائح المطبقة في الدولة العضو، لاسيما:

- التعريفة الجمركية
- الصحة والصحة النباتية
- المتطلبات الفنية على التجارة
- المنافسة
- حماية المستهلك
- إجراءات المعالجات التجارية
- قواعد المنشأ
- تسهيل التجارة
- الشئون الجمركية

ث. تلتزم كافة فرق العمل المتخصصة التي أنشئت أو ستنشأ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند وضع القواعد الفنية لموضوعات التجارة التي تتناولها تضمينها نصوص خاصة بتطبيق مبدأ الشفافية.

ج. طبقا لأحكام البند التاسع فقرة (1) من البرنامج التنفيذي فانه تلتزم كل دولة عضو بإعداد تقرير نصف سنوي يتضمن أية مستجدات أو تعديلات أو إجراءات اتخذتها الدولة بشأن أي من الموضوعات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذا الملحق.

ح. تكلف الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنشر كل ما يرد إليها من تقارير دورية تتضمن مراجعة شاملة للتطورات الخاصة بتطبيق البرنامج، وممارسات الدول التجارية والإخطارات والإجراءات التي تلقتها الأمانة الفنية للمنطقة من الدول الأعضاء في اطار تنفيذها لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4.2. 2 النشر: وتتضمن قواعد النشر مايلي:

أ. تلتزم الدول الأعضاء بنشر قوانينها ولوائحها وإجراءاتها بشأن أي موضوعات مشمولة في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فور صدورها بطريقة تتيح للدول الأعضاء الأخرى والأطراف المعنية الوصول اليها بسهولة.

ب. تسمح الدول الأعضاء بفترة مناسبة بين النشر والدخول حيز النفاذ من أجل إتاحة الوقت الكافي لذوي المصلحة لتكييف أوضاعهم.

4.3.الإخطار وتوفير المعلومات: وتتضمن اجراءات الإخطار وتوفير المعلومات مايلي:

أ. تلتزم كل دولة عضو إخطار الأمانة العامة وأي دولة عضو اخرى بالتدابير المتخذة من قبلها والتي قد تؤثر على مصالح تلك الدولة بشكل جوهري أو مصالح الأطراف الأخرى.

ب. تلتزم الدولة متخذة التدبير – بناء على طلب أي دولة عضو – تقديم كافة المعلومات والرد على الأسئلة المتعلقة بأي تدبير، سواء كانت الدولة العضو قد تم إخطارها بذلك التدبير أم لا.

4.4. نقاط الاتصال: تتمثل مهام نقطة اتصال الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في الآتي:

4.4 . 1 الجهة الرسمية التي يتم التواصل معها من قبل الأمانة العامة والدول الأعضاء ويتم تبادل المراسلات والخطابات رسمياً معها، ووهي تتولى مهام الاستفسار والإخطار والتشاور.

4..4 2.تلقي الاستفسارات والتعليقات من الدول الأخرى حول التدابير المطبقة في الدول ذات الصلة بالتجارة وتلك التي يتم الإخطار عنها، وتقوم بالرد على الاستفسارات.

4..4 3.الإخطار عن أية قوانين أو تشريعات أو تدابير أو إجراءات تتخذ من قبل الدولة وتؤثر على التجارة في السلع وعلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4..4 4.تلقي الشكاوي الرسمية من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، والعمل على معالجتها.

3.4 شهادة المنشأ العربية: تعتبر شهادة المنشأ من الأمور الهامة للاستفادة من المعاملة التفضيلية للتعريفة الجمركية. كما تعتبر شهادة المنشأ للدول العربية دليل أو برهان على أن تلك السلع قد خضعت لمعاملة تفضيلية لأنها تتوافق مع قواعد المنشأ العربية. ويمكن الحصول على شهادة المنشأ للدول العربية من غرف التجارة، حيث يتم الحصول على ثلاث نسخ واحدة منهم لغرفة التجارة والاثنتان تبقيان مع المصدر حيث ترفق النسخة الأصلية مع البضاعة أثناء إجراءات التخليص الجمركي للدولة المصدرة (بعاصة، 2006، ص6)

1.3.4.الإجراءات اللازمة: يجب تصديق شهادات المنشأ من غرفة التجارة ووزارة الاقتصاد في الدول العربية أو الجهات التي تحددها الدولة المعنية ويجب أن تتضمن الشهادة أسماء المنتجات وأسم المصدر أو المنتج – رقم التسجيل للشركة ومنشأ المواد الخام.

2.3.4 الوثائق المطلوبة: تطلب غرفة التجارة الوثائق التالية لتصديق شهادة المنشأ:

•فاتورة تجارية •سجل الشركة •سجل تجاري

تصدق شهادة المنشأ من غرفة التجارة مقابل الرسوم والتي تبلغ 0.002% من قيمة الفاتورة كما يتم تصدقها من قبل وزارة الاقتصاد والجهات المحددة من قبل الدولة المعنية و دون أي مقابل.

4.4: شهادة المنشأ كخطوة للاستفادة من مزايا منطقة التجارة الحرة العربية (والتنمية، تقرير قواعد المنشأ تشكل مفتاح لنجاح منطقة التجارة الحرة الافريقية، 2019).

من المتوقع أن تؤدي منطقة التجارة الحرة العربية إلى تعزيز التجارة بين البلدان العربية بنسبة حوالي 30 في المائة عند تنفيذ التحرير الكامل للتعريفات الجمركية مما يؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات فيما بين البلدان العربية، والتصنيع من خلال سلاسل القيمة العربية. غير أن العديد من هذه المكاسب قد لا يتحقق إذا لم تُصمم قواعد المنشأ وتُنفّذ بصورة ملائمة لدعم تحرير التجارة التفضيلية، فتحرير التجارة بشروط تفضيلية هو الأساس لوجود منطقة للتجارة الحرة، حيث تقوم البلدان الأعضاء بإلغاء تعريفات الاستيراد والحصص المفروضة فيما بينها على معظم السلع المتداولة، لكي تمنح الشركات في منطقة التجارة الحرة ميزة تنافسية.

غير أن التأهل للحصول على أفضليات من هذا القبيل يستوجب أن تستوفي الشركات العاملة في منطقة التجارة الحرة الشروط المتعلقة بقواعد المنشأ.

وتحدد هذه القواعد الشروط التي يجب على الشركات الامتثال لها للتأكد من أن منشأ السلع هو منطقة التجارة الحرة، فتكون من ثمّ مؤهلة للمعاملة التفضيلية داخل المنطقة.

ويرى الدكتور كيتوي أنّ قواعد المنشأ تشكل حجر الزاوية للتنفيذ الفعال لتحرير التجارة بشروط تفضيلية، وهي الأداة السياساتية الحاسمة المطلوبة لتشغيل أي منطقة للتجارة الحرة، كما تكتسي أهمية حيوية فيما يتعلق بتوفير فرص تعزيز التجارة لصالح البلدان الأقل نمو اً.'

5.4.آلية عمل قواعد المنشأ.

إن قيام البلدان الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية بمنح أفضليات تجارية لبعضها البعض يؤدي إلى تبادل المزيد من السلع الوسيطة والنهائية فيما بينها بدلا من استيرادها من الخارج. وبذلك، تزيد التجارة داخل المنطقة، ويكون ذلك بمثابة قاعدة لدعم تطوير سلاسل القيمة الإقليمية وبناء القدرات الصناعية في هذه الدول.

وثمة ترابط وثيق بين التجارة والتصنيع، لأن تحفيز التكامل الإقليمي من شأنه أن يعزز سلاسل القيمة المضافة المحلية والإقليمية. ومن خلال دعم التجارة بين البلدان العربية، تقوم منطقة التجارة الحرة القارية كذلك بتعزيز خطة تحول هذه الدول نحو التصنيع عن طريق تنمية سلاسل القيمة الإقليمية، والحد من اعتمادها على السلع الأساسية، وتوليد فرص العمل اللازمة لتسخير العائد الديمغرافي لها.

ولكن استفادة الشركات داخل المنطقة من الأفضليات التجارية في الممارسة العملية ونطاق هذه الاستفادة سيتوقف على طريقة تصميم قواعد المنشأ وتنفيذها.

أ. قواعد المنشأ ينبغي ألا تكون معقدة أو مكلفة: حيث أنه إذا كان الامتثال لقواعد المنشأ شديد التعقيد أو باهظ التكلفة، فان الشركات قد تتخلي عن هذه الأفضليات وتختار ممارسة التجارة مع شركاء من خارج المنطقة. وبالمثل، فإن الوضع القائم قد يكون أكثر جاذبية؛ فعلى سبيل المثال، قد تتقيد الشركات بأن يكون تعاملها التجاري داخل الجماعات الاقتصادية الإقليمية القائمة فقط، مع تحقيق بعض المكاسب الإضافية الناجمة عن تعزيز السوق الإقليمية

ب. التزام الشفافية في تطبيق قواعد المنشأ: يجب أن تكون قواعد المنشأ محددة السياق، وان تكون مبسطة وشفافة ومواتية للأعمال التجارية ويمكن التنبؤ بها.

ت. مراعاة مستوى القدرات الإنتاجية والاختلالات الهيكلية: ينبغي للقواعد أن تضع في الاعتبار مستوى القدرات الإنتاجية والاختلالات الهيكلية في مجموعة واسعة من البلدان، بما فيها أقل البلدان نموا والتي تواجه تحديات في الاستفادة من التعريفات التفضيلية ناهيك عن تنفيذ شروط المنشأ بصورة صارمة.

6.4 العوائق الإجرائية (الدولية، 2018) **المؤثرة على الصادرات في بلد المنشأ وفي الدول العربية**.

قامت جميع البلدان باستثناء بلدان قليلة بالتوقيع على اتفاقيات التجارة التفضيلية في الأقاليم التي تنتمي إليها، بالرغم من ذلك، لم ترتفع معدلات التجارة بين جميع الدول، فلا تزال هناك عقبات تتخطى التدابير التعريفية مما يؤدي إلى تجزئة الأسواق بدرجة كبيرة، يتجاهل هذا التوجه فرص التجارة الإقليمية، وهو ما يعني ضياع فرص الحكومات والشركات، وضياع فرص العمل بالنسبة للأفراد. ولذلك فان تحديد العوائق الرئيسية التي تعترض التكامل الإقليمي تمثل أولى الخطوات الحاسمة في طريق نجاح اتفاقيات التجارة التفضيلية الإقليمية.

1.6.4الاتفاقات التفضيلية المتداخلة: برغم الجهود المستمرة لوقف التعريفة الجمركية وتوقيع الاتفاقيات التفضيلية وتنفيذها، يعد التكامل التجاري الإقليمي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ضعيفًا مقارنةً بالأسواق المشتركة الأخرى، مثل الاتحاد الأوروبي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا، فلقد وقعت الدول العربية العديد من الاتفاقيات التجارية المتعلقة بالوصول التفضيلي إلى الأسواق ولكن الكثير من هذه الاتفاقيات يتداخل مع بعضه بعضًا.

تتألف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى GAFTA من جميع أعضاء جامعة الدول العربية، باستثناء جزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا، والصومال، ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تشكل دول الخليج الست" مجلس التعاون الخليجي"، بينما تمثل مصر، والأردن، والمغرب، وتونس، أطرافًا في اتفاقية أغادير لإقامة منطقة تجارية حرة على البحر الأبيض المتوسط، ولايزال عدد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول العربية والتي تم

تنفيذ أكثرها قبل عقد اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبرغم حلول اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محل هذه الاتفاقيات من حيث المبدأ، فربما لا يزال يتم استخدامها من أجل التجارة التفضيلية، على الأخص عندما تخالف قواعد المنشأ تلك التي تنص عليها اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

الشكل رقم (01): الاتفاقات التجارية التي تشمل دولاً عربية.

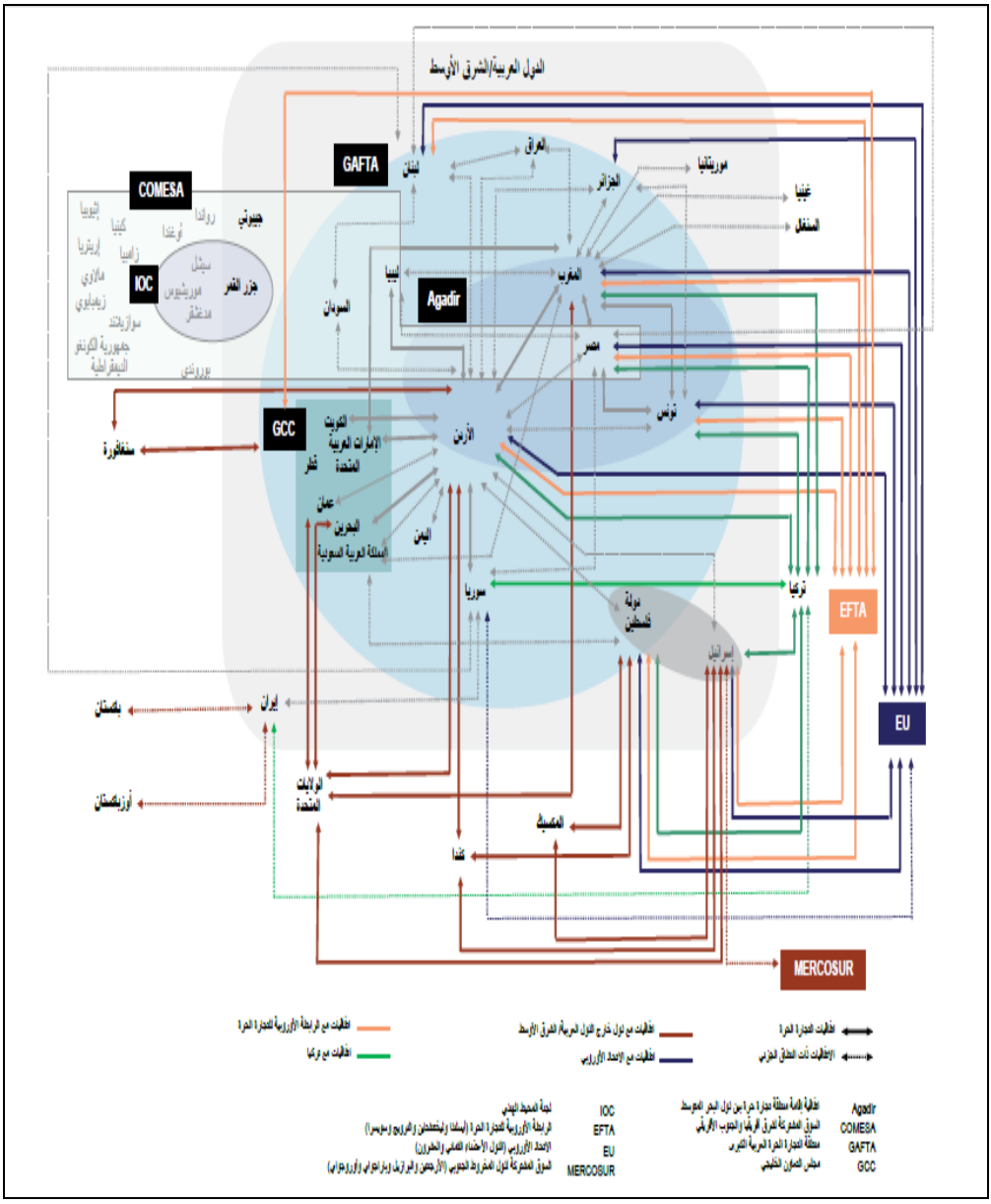

المصدر: مركز التجارة الدولية، تفعيل التكامل الإقليمي وجهة نظر الشركات حول التدابير غير التعريفية في الدول العربية، جنيف، سويسرا، ص 3.

2.6.4 عدم تحويل التفضيلات التعريفية إلى تكامل إقليمي : رغم الاستغناء عن التعريفات الجمركية بشكل كبير منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، نتيجة للاتفاقيات

الثنائية، فإن التكامل الإقليمي لم يلحق بهذا الركب. نتيجة لذلك، تعد معدلات التجارة بين الدول العربية منخفضة بالمقارنة مع المناطق الأخرى، وتحتل السلع الأساسية والمنتجات الزراعية النسبة الأكبر من حصص التجارة البينية. على النقيض، تشهد السلع التكنولوجية المتطورة حصصًا أقل من المعدل العام في التجارة بين الدول العربية، ولكن تعد السلع التكنولوجية من بين السلع المتداولة بكثافة مع الاتحاد الأوروبي.

3.6.4التدابير غير التعريفية كعائق للتجارة بين الدول العربية: أصبحت العوائق التجارية الناتجة عن التدابير غير التعريفية أكثر أهمية في السياق العالمي للأسواق المفتوحة والتعريفات الجمركية المنخفضة، فعلى الشركات المصدرة التي تسعى للوصول إلى أسواق أجنبية وشركات مستوردة للمنتجات أن تتكيف مع عدد كبير من الشروط، من بينها المتطلبات الفنية، ومعايير المنتج، والإجراءات الجمركية، وتتنوع التدابير غير التعريفية بتنوع المنتجات، والقطاعات، والدول، كما أنها من الممكن أن تتغير بسرعة. ولا تنطوي غالبية هذه المتطلبات على أهداف وقائية، ولكنها تهدف إلى حماية الصحة العامة والبيئة والظروف الاجتماعية أو العمالية. وعلى الرغم من ذلك، أحيانًا يصعب امتثال الشركات لها، خاصةً الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

4.6.4العوائق المحلية : تمثل حصة كبيرة من العقبات التي تم الإبلاغ عنها يمثّل الشكل 9 موجزًا للعوائق الإجرائية التي يواجهها المصدّرون فيما يتعلق بالتدابير غير التعريفية NTMالتي تطبّقها الدول العربية. فيصعب الامتثال لجزء كبير من تدابير البلد الشريك بسبب العقبات الإجرائية في البلد الأم وترتبط هذه العقبات في المقام الأول بالبيروقراط (بما في ذلك فترات التأخير المرتبط بالإجراءات الروتينية) ، وعمليات الدفع، ونقص المرافق) مثل المرافق المخصصة للاختبار)، وينعكس ذلك من خلال العقبات الإجرائية المبلغ عنها المقترنة بالتدابير المطبّقة من قِبل البلد الأم.

الجدول رقم (02): العوائق الإجرائية المؤثرة على الصادرات في الهيئات في بلد المنشأ وفي الدول العربية، بحسب النوع والمؤسسة.

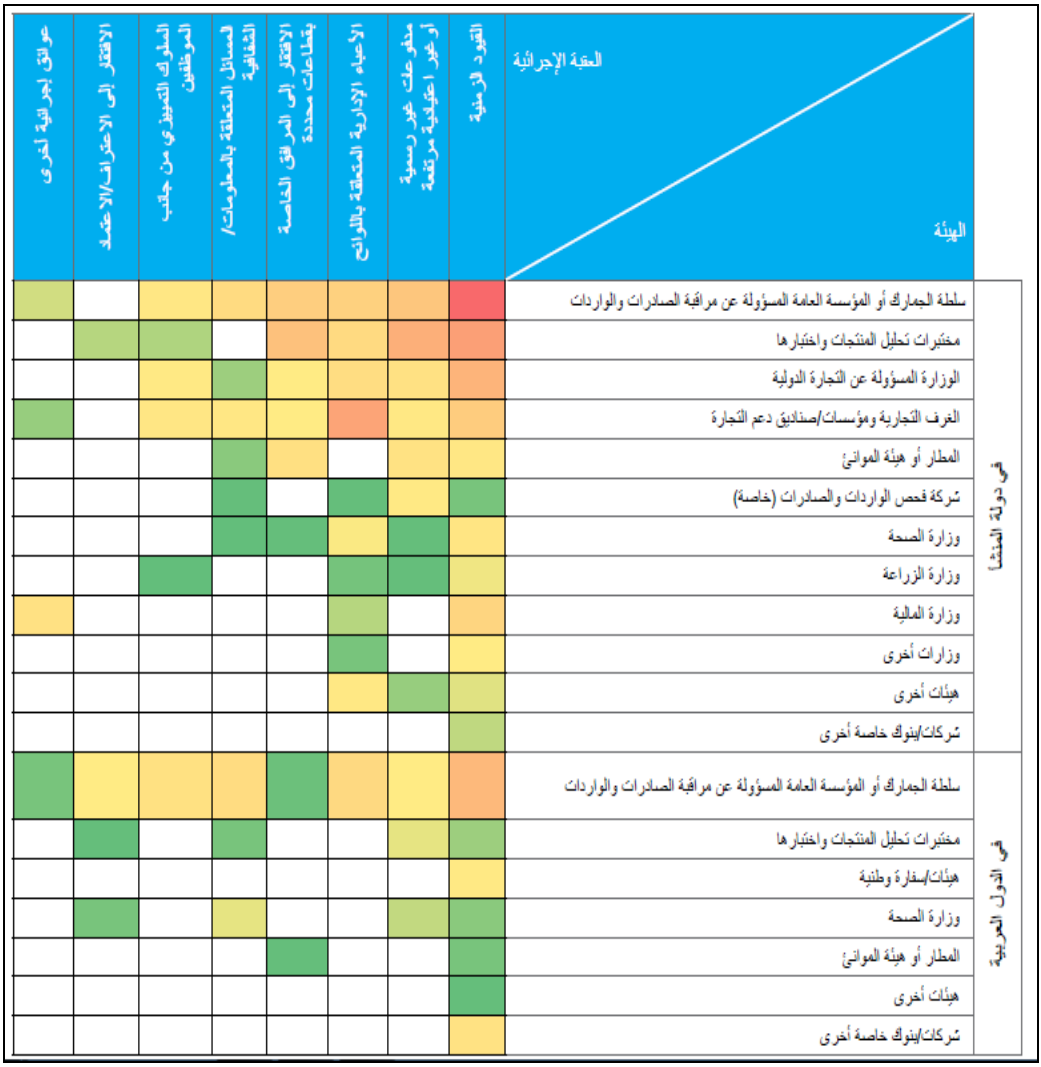

المصدر: مركز التجارة الدولية، تفعيل التكامل الإقليمي وجهة نظر الشركات حول التدابير غير التعريفية في الدول العربية، جنيف.

تشير الدرجات المتفاوتة من اللونين الأخضر – الأصفر، والبرتقالي – الأحمر إلى تكرار ذكر العقبات الإجرائية بالنسبة لمؤسسة معينة ونوع العقبة الإجرائية، الأخضر هو الأقل تكرارًا والأحمر هو الأكثر، يشير الأبيض إلى أنه لم يتم تسجيل أي عقبات إجرائية.

ويشير الجدول إلى أن هناك عقبات كثيرة تشمل سلطة الجمارك أو أي مؤسسة عامة مسؤولة عن مراقبة الصادرات والواردات، وأن غرف التجارة، وغيرها من مؤسسات دعم التجارة والاستثمار TISI غالبًا ما تقترن بالأعباء الإدارية.

5.6.4 قواعد المنشأ كأحد التدابير غير التعريفية غير الفنية المرهقة التي تفرضها الدول العربية على المصدرين: تشكل قواعد المنشأ مشكلة أساسية تعوق التجارة البينية، وهي مذكورة على نحو أكثر تكرارًا فيما يتعلق بالتجارة مع الدول العربية الأخرى مقارنة ببلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تتمتع الدول العربية التي شملتها الدراسة بمعاملة تفضيلية تمنحها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، شريطة أن يوفر المصدّر دليل المنتج الأصلي، وتتكرر الأنواع التالية من المشكلات: عدم منح معاملة تفضيلية، ومشكلات اللغة وعدم الكفاءة في إصدار شهادات المنشأ، والمشاكل الخاصة المتصلة بعبارة "صنع في فلسطين." كما هو موضح في الشكل رقم (03).

الشكل رقم (03) :التدابير غير التعريفية NTM غير الفنية المرهقة التي تفرضها الدول العربية على المصدرين.

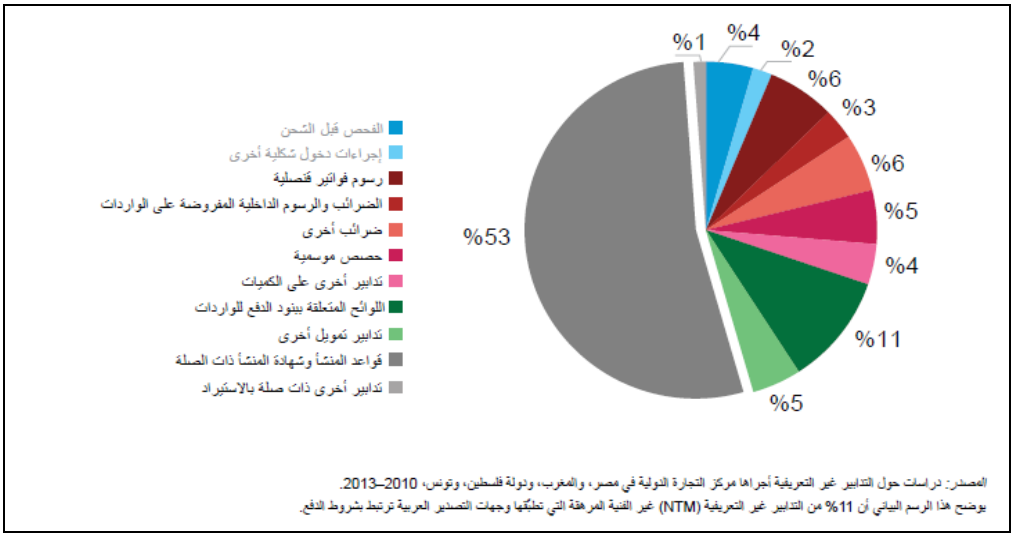

المصدر: دراسات حول التدابير غير التعريفية أجراها مركز التجارة الدولية في مصر، والمغرب، وتونس، 2010–2013.
يوضح هذا الرسم البياني أن 11% من التدابير غير التعريفية (NTM) غير الفنية المرهقة التي تطبّقها وجهات التصدير العربية ترتبط بشروط الدفع.

المصدر: مركز التجارة الدولية، تفعيل التكامل الإقليمي وجهة نظر الشركات حول التدابير غير التعريفية في الدول العربية، جنيف.

يوضّح الجدول العوائق الإجرائية المتعلقة بالتدابير غير التعريفية NTM غير الفنية المطبّقة من قِبل الدول العربية على الصادرات في الأنظمة الاقتصادية التي شملتها الدراسة حسب الموقع – في بلد المنشأ أو في البلد الشريك– ونوع العوائق، وتبين أن معظم العقبات تحدث في أو تتعلق بسلطة الجمارك بالبلد الشريك، وأن هذه العقبات تتعلق في المقام الأول بقيود الوقت.

الجدول رقم (03): حدوث العوائق الإجرائية المتعلقة بالتدابير غير التعريفية غير الفنية التي بلّغ عنها المصدّرون حسب النوع والمؤسسة (الدول العربية فقط)

	الهيئة / نوع العوائق الإجرائية	القيود الزمنية	مدفوعات مرتفعة بشكل غير عادي أو غير رسمي	الأعباء الإدارية المتعلقة بالتراخيص	الافتقار إلى المرافق الخاصة بقطاعات محددة	السلوك التمييزي من جانب الموظفين	المسائل المتعلقة بالمعلومات/الشفافية	الافتقار إلى الاعتراف/الاعتماد	عوائق إجرائية أخرى
في دولة المنشأ	هيئات الاختبار/المراقبة/إصدار الشهادات								
	وزارة الزراعة								
	وزارة الصحة								
	الوزارة المسؤولة عن التجارة الدولية								
	مؤسسات دعم التجارة والاستثمار والهيئات المماثلة								
	شركة فحص الصادرات والواردات								
	الجمارك								
	هيئات أخرى								
	وزارات أخرى								
	المطار/هيئة الموانئ								
	شركات/بنوك خاصة أخرى								
في الدول العربية	الجمارك								
	المطار/هيئة الموانئ								

الشرح: تشير الدرجات المتفاوتة من اللونين الأخضر ـ الأصفر، والبرتقالي ـ الأحمر إلى تكرار العقبات الإجرائية المبلغ عنها عن مؤسسة معينة ونوع العقبات الإجرائية، حيث يشير الأخضر إلى الأقل تكرارا بينما الأحمر هو الأكثر تكرارا، ويشير الأبيض إلى أنه لم يتم تسجيل أي عقبة إجرائية للعقبة الإجرائية عند الهيئة المقابلة.

المصدر: دراسات حول التدابير غير التعريفية أجراها مركز التجارة الدولية في مصر، والمغرب، ودولة فلسطين، وتونس، 2010–2013.

المصدر: مركز التجارة الدولية، تفعيل التكامل الإقليمي وجهة نظر الشركات حول التدابير غير التعريفية في الدول العربية، جنيف.

وبناءا على ما سبق يمكن توضيح أهم العوائق الإجرائية المتعلقة بالتدابير غير التعريفية غير الفنية التي بلّغ عنها المصدّرون حسب النوع والمؤسسة كما يلي:

- بالرغم من الامتثال لقواعد المنشأ بموجب أي من الاتفاقيات التي تحكم التجارة بين الدولتين العربيتين المعنيتين أو كل تلك الاتفاقيات –عادة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرىGAFTA، أو اتفاقية أغادير، أو السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا COMESA لم يتم منح الشركات معاملة تفضيلية وتلتزم الشركات بدفع التعريفة الجمركية.
- تشير الشركات إلى القرارات التعسفية التي يتخذها الموظفون عند دخولهم إلى البلد الشريك، فوفقًا للمصدّرين، كثيرًا ما تكون تلك القرارات نتيجة افتقار موظفي الجمارك إلى معرفة شروط المنشأ المختلفة، ولا سيما في حالة سريان أكثر من اتفاقية واحدة.
- تعد شروط اللغة في شهادة المنشأ مشكلة متكررة وغير متوقعة، فهذه المسألة فريدة بالنسبة للتجارة البينية ونادر الإبلاغ عنها للدول المقصودة الأخرى، مثل الشركاء التجاريين في الاتحاد الأوروبي.
- تُعد عدم الكفاءة الإدارية سببًا آخر يكمن وراء اعتبار الامتثال لقواعد المنشأ بمثابة عبء، في جميع الأنظمة الاقتصادية التي شملتها الدراسة، يشجب المصدّرون الإجراءات التي تستغرق وقتًا طويل، ونقص المعلومات بشأن معرفة أي هيئة يجب التواصل معها، وأي نوع من الوثائق يجب توفيره، وهذا صعب خصوصًا للمصدّرين للمرة الأولى.

الخاتمة:

تشكل قواعد المنشأ أحد أهم وسائل تنظيم المبادلات التجارية الدولية، ولقد أشارت اتفاقية كيوتو في مفهومها لقواعد المنشأ الى وجود تشابه كبير في المباديء التي تقوم عليها تلك الاحكام في اتفاقية كيوتو واتفاقية الشراكة مع الدول العربية، إلا أن الاختلاف يكمن في كيفية اعداد المعايير التي ترتكز عليها هذه القواعد، فنجد بعضها مفصلة وواضحة وبالتالي تكون سهلة التطبيق، ما يعكس حرض الاطراف المتعاقدة على اعطائها الأهمية اللازمة في المبادلات التجارية الدولية، وفي حالات أخرى نجدها تحمل في أحكامها مفاهيم غامضة وبالتالي تصبح صعبة التطبيق.

ولقد كشفت التجربة العربية للتكامل الاقتصادي عن وجود معوقات تحول دون المضي الى اتحاد جمركي وسوق عربية مشتركة مرتبطة أساسا بغياب قواعد منشأ تفصيلية بين هذه البلدان، اذ لا تزال الدول العربية حتى الان تتبع قواعد منشأ عامة، تقتضي أن تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت تنتج داخل الدولة أو تحقق على الأقل نسبة 40 % كقيمة مضافة داخل الدولة وتنخفض هذه النسبة الى 20 % في حالة الصناعات التجميعية.

وبناءا على ما تقدمنا به سابقا يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- استحداث مصالح جمركية متخصصة في رقابة المنشأ الجمركي والوثائق المثبتة له على مستوى المصالح الخارجية خاصة عند نقاط العبور الحدودية التي تعرف تدفقا للسلع الاجنبية وعدم الاكتفاء بمكتب خاص بالمنشأ على مستوى المديرية العامة للجمارك.
- تحسين جمع البيانات، ونشر المعلومات، وبناء القدرات .وتتمثل فيما يلي :نشر، وتحديث وتعميم الإجراءات الرسمية، والمواعيد النهائية، والرسوم وفترات الرد بالنسبة لجميع المؤسسات المشاركة في عملية الاستيراد والتصدير.
- استخدام البوابات القائمة على الويب، والنشرات، ومكاتب الدعم وخطوط المساعدة الهاتفية، والتأكد من انتظام أيام العمل.
- .اعتماد نظام تعقب وتتبع يشتمل على آليات تقديم الاستفسارات، بحيث تستطيع الشركات متابعة طلباتها وطلب استجابة رسمية في حال عدم احترام المواعيد النهائية.

المراجع:

Ministry of Economy and Trade. (2014). What's in Lebanon for SMEs: تم الاسترداد من http://www.economy.lb/public/uploads/files/9622_2239_8969.pdf

بن داودية وهيبة. (2009). أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال افريقيا. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*، 107.

جامعة الدول العربية. (2017). *اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية*. تم الاسترداد من https://www.goeic.gov.eg › 2017/10 › documents › files

جامعة الدول العربية. (30 11، 2019). *الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية*. تم الاسترداد من ادارة التكامل الاقتصادي العربي: http://www.las-aeid.org/،

حرفوش سهام. (العدد الاقتصادي 33). أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اتفاقيات الشراكة الاوروجزائرية، دراسة قياسية. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، 356.

حكومة رأس الخيمة. (بلا تاريخ). *قواعد المنشأ*. تم الاسترداد من إدارة الجمارك: http://www.rakcustoms.rak.ae

قواعد المنشأ، بوابة العبور الى رخاء دبي. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من جمارك دبي: www.dubaicustoms gov.ae.

مركز التجارة الدولية. (2018). تفعيل التكامل الاقليمي وجهة نظر الشركات حول التدابير غير التعريفية في الدول العربية. *ص 6-26*. جونيف، سويسرا.

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية. (2013). *تقرير التكامل الاقليمي والاستثمار الاجنبي المباشر في الاقتصاديات النامية والانتقالية*. جونيف.

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية. (2019). تقرير قواعد المنشأ تشكل مفتاح لنجاح منطقة التجارة الحرة الافريقية. جونيف، سويسرا.

هاجر بعاصة. (2006). مذكرة سياسات رقم 19 الخاصة بقواعد المنشأ. تأليف المركز الوطني للسياسات الزراعية. دمشق، سوريا.